

لتغذية الحيوانات التي تقع تربيتها قصد استهلاك منتجاتها في مراحل التوريث والإنتاج والنقل والتخزين والتوزيع والاستعمال.

الفصل 2 - حسب مفهوم هذا القرار يقصد بعبارة :

1 - الأخلط الأولية الغذائية : أخلط من الملحقات الغذائية ممزوجة أو غير ممزوجة بمواد أولية في شكل قاعدة لهذه الأخلط ومعدة لصنع أغذية الحيوانات.

2 - أغذية بسيطة : كل من الحبوب والأعلاف الخشنة (قرط وتبن وقوالب) والجذور والحببات والدرينات والبزور، على حالتها الطبيعية طازجة أو مصبرة أو مشتقاتها الصناعية، معدة للاستعمال المباشر لتغذية الحيوانات.

3 - الأغذية المركبة : أخلط من المواد الأولية، محتوية أو غير محتوية على ملحقات غذائية، في شكل أغذية كاملة أو تكميلية مصنعة.

4 - العينة : تمثل العينة مجموعة الاقتطاعات المتحصل عليها من كل حصة طبقا لشروط أخذ العينات.

5 - مدة الصلوحية : المدة الزمنية التي يبقى فيها الغذاء محافظا على خصائصه المميزة في ظروف حفظ ملائمة.

الفصل 3 - يتم إجراء مراقبة أغذية الحيوانات من قبل الأعوان المؤهلين حسب التشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 4 - يجب أن تؤخذ كل عينة في 4 نماذج مماثلة على الأقل : اثنان من مجموع العينات تبعث للمخبر للقيام بالتحليل. وتحتفظ السلطة الإدارية المعنية بعينة وتبقى العينة الرابعة عند صاحب البضاعة يحتفظ بها قصد إخضاعها لاختبارات محتملة مع الأخذ بالاعتبار لمدة الصلوحية الدنيا للأغذية.

الفصل 5 - يحدد عدد الاقتطاعات المأخوذة من كل حصة بالنسبة إلى مراقبة المكونات والمواد الموزعة بصفة متجانسة في الأغذية وفق الطريقة التالية :

I - أخذ الاقتطاعات الأولية :

1 - بالنسبة إلى الأغذية السائبة : يجب أخذ الاقتطاع من بضاعة متنقلة. وتقسم الحصة إلى أجزاء متساوية :

أ - بالنسبة إلى حصة لا يفوق وزنها 2,5 طن : تؤخذ 7 اقتطاعات أولية من كل جزء.

ب - بالنسبة إلى حصة يفوق وزنها 2,5 طن : يتم أخذ عدد من الاقتطاعات الأولية يساوي الجذر التربيعي لعشرين مرة عدد الأطنان. (ويحدد العدد الأقصى للاقتطاعات ب 40).

ويجب أن لا يقل وزن كل اقتطاع أولي عن 500 غرام.

2 - بالنسبة إلى الأغذية الملفوفة : يؤخذ جزء من محتوى كل لفة من أعلاها ووسطها وأسفلها بواسطة مجس أو مجرفة :

أ - لفائف ذات محتوى يفوق الكيلوغرام الواحد :

- بالنسبة إلى حصة من 1 إلى 4 لفائف : كل اللفائف،

- بالنسبة إلى حصة من 4 إلى 16 لفة : أخذ 4 اقتطاعات أولية،

- بالنسبة إلى حصة تفوق 16 لفة : أخذ عدد من الاقتطاعات الأولية يساوي الجذر التربيعي لعدد اللفائف المكونة للحصة. (على أن لا يتعدى عدد اللفائف عشرين حصة).

ب - لفائف ذات محتوى يقل عن الكيلوغرام الواحد : أخذ 4 لفائف أصلية.

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط طرق مراقبة أغذية الحيوانات وتحديد الفوارق المقبولة بين نتائج التحاليل والنسب المصرح بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتربية الماشية والمنتجات الحيوانية، وخاصة على الفصل عدد 21 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك.

قرروا ما يلي :

الفصل الأول - تنطبق أحكام هذا القرار على الملحقات والأخلط الأولية والمواد الأولية والأعلاف البسيطة والأعلاف المركبة المخصصة

ويجب أن لا يقل وزن كل اقتطاع أولي عن 500 غرام.

3 - بالنسبة إلى الأغذية المعدنية في هيئة قالب أو حجر لحس : يؤخذ قالب أو حجرة لحس لكل 25 وحدة، ويكون الحد الأقصى 4 قوالب أو أحجار لحس.

II - العينة الجمالية : يكون مجموع الاقتطاعات الأولية عينة جمالية، ويجب أن لا تقل العينة الجمالية عن 4 كيلوغرامات أو 4 قوالب أو محتوى 4 لفائف أصلية.

III - العينة النهائية : ينتج عن كل عينة جمالية بعد المجانسة عينة نهائية يتم تقسيمها على أربعة نماذج مماثلة لها نفس الحجم تقريبا. ولا يمكن أن يقل حجم العينة المعدة للتحليل عن 500 غرام. وتختتم اللفة التي تحتوي على العينات بالشمع بعد وضع لصيقة عليها (ويجب أن تدمج اللصيقة في الختم بصورة يستحيل فتح اللفة دون إفساد الختم).

الفصل 6 - لمراقبة المواد والمكونات الضارة التي تتوزع في الأغذية بصفة غير متجانسة مثل الأفلاتكسين وأرغوت الشيلم والفطريات. تكون عدد الاقتطاعات بالنسبة إلى كل حصة وفق الطريقة التالية :

1 - بالنسبة إلى حصة لا يفوق وزنها 500 كغ : تؤخذ 7 اقتطاعات أولية.

2 - بالنسبة إلى حصة يتراوح وزنها من 500 كغ إلى 10 طن :

* الأغذية السائبة : يتم تقسيم الحصة إلى أجزاء متساوية لكل 500 كغ ويتم أخذ الاقتطاعات الأولية لكل جزء كما هو مذكور بالمطلة الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 5 من هذا القرار.

* الأغذية الملفوفة : يتم تقسيم الحصة إلى أجزاء يحتوي كل منها حوالي 50 علب أو لفة ويتم أخذ الاقتطاعات الأولية لكل جزء كما هو مذكور بالمطلة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 5 من هذا القرار.

3 - بالنسبة إلى حصة يفوق وزنها 10 طن :

* الأغذية السائبة : يتم تقسيم الحصة إلى أجزاء متساوية لكل 1 طن ويتم أخذ الاقتطاعات الأولية لكل جزء كما هو مذكور بالمطلة الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 5 من هذا القرار.

* الأغذية الملفوفة : يتم تقسيم الحصة إلى أجزاء يحتوي كل منها حوالي 50 علب أو لفة ويتم أخذ الاقتطاعات الأولية لكل جزء كما هو مذكور بالمطلة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 5 من هذا القرار.

4 - يتم إعداد العينات الجمالية ثم إعداد العينات النهائية لكل جزء كما هو مذكور بالفقرة الثانية والفقرة الثالثة من الفصل 5 من هذا القرار.

الفصل 7 - مع مراعاة الفوارق المقبولة بالفصلين 8 و9 من هذا القرار، إذا تبين أن نتائج التحاليل غير مطابقة لتركيبية الغذاء الدنيا والقصى المودعة والمفصلة، يتم القيام بالتبغات العدلية كما تقتضيه أحكام القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 17 ديسمبر 1992 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - إذا تبين إثر المراقبة الرسمية على الأغذية البسيطة والمواد الأولية والأحلاط الأولية فارق يمثل نقصا في قيمة المنتج عند المقارنة بين نتائج التحليل والنسب المصرح بها، فإنه يمكن أن يسمح بالفوارق التالية :

أ - بالنسبة للبروتين الخام والأزوت وأنواع السكر الكامل وأنواع السكر المحلل والسكروروز وسكر اللبن والجليكوز (الدكستروز) :

. وحدتان من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها تساوي أو تفوق 20%،

. وحدتان من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها تساوي أو تفوق 20%،

. نصف وحدة من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها تساوي أو تفوق 20%،

ب - بالنسبة للنشاء :

. ثلاث وحدات من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها تساوي أو تفوق 30%،

. 10% من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها دون 20% (إلى حد 5%)،

. نصف وحدة من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها دون 10%.

ج - بالنسبة للمواد الدهنية الخام والألياف الخام :

* وحدة ونصف من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها تساوي أو تفوق 15%.

. 10% من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها دون 15% (إلى حد 5%)،

* نصف وحدة من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها دون 5%.

د - بالنسبة للرطوبة وبقايا المحروقات الخام والفسفور الكامل والكلسيوم والمغنيزيوم ودرجة الحموضة والحوامض الدهنية المؤكسدة والمواد غير المنحلة في الأثير والمواد غير القابلة للتصبير :

. وحدة من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها تساوي أو تفوق 10%،

. 10% من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها دون 10% (إلى حد 2%)،

. 0,2 وحدة من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها دون 2%.

هـ - بالنسبة لبقايا المحروقات غير المنحلة في الحامض الكلوريدريكي والكلوريات المعبر عنها بكلوريدير السويديوم :

. 10% من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها تساوي أو تفوق 2%،

. 0,2 وحدة من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها دون 2%.

و - بالنسبة للكاروتين وفيتامين "أ"، الكستوفيل وفيتامين "د" وفيتامين "هـ" :

. 30% من النسبة المصرح بها.

ك - بالنسبة للمتيونين والليزين :

. 20% من النسبة المصرح بها.

الفصل 9 - إذا تبين إثر المراقبة الرسمية للأغذية المركبة عدم تطابق بين نتائج التحليل والنسب المصرح بها، فإن الفوارق المسموح بها هي التالية :

1 - إذا كانت النسبة المعايينة دون النسبة المصرح بها :

أ - البروتين الخام :

. وحدتان من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها تساوي أو تفوق 20%،

أ - بالنسبة للبروتين الخام والأزوت وأنواع السكر الكامل وأنواع السكر المحلل والسكروروز وسكر اللبن والجليكوز (الدكستروز) :

2 - إذا فاقت النسبة التي تمت معاينتها النسبة المصرح بها :
 أ - الرطوبة :
 - وحدة من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها تساوي أو تفوق 10%
 - 10% من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها دون 10% (إلى حد 5%)،
 - نصف وحدة من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها دون 5% .
 ب - بقايا المحروقات الخام :
 - وحدة من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها تساوي أو تفوق 10% ،
 - 10% من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها دون 10% (إلى حد 5%)،
 - نصف وحدة من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها دون 5% .
 ج - الألياف الخام :
 - 1,8 وحدة من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها تساوي أو تفوق 12% ،
 - 10% من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها دون 10% (إلى حد 4%)،
 - 0,9 وحدة من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها دون 6% .
 د - باقي المحروقات غير المنحلة في الحامض الكلوريدريكي :
 - وحدة من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها تساوي أو تفوق 10% ،
 - 10% من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها دون 10% (إلى حد 4%)،
 - 0,3 وحدة من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها دون 4% .
 3 - إذا كان الفارق المعاین مخالفاً للفارق الموافق له والمشار إليه في النقطتين 1 و 2 :
 أ - البروتين الخام والمواد الدهنية الخام وأنواع السكر الكامل والنشاء : تضاعف نسبة التفاضل المسموح بها بالنسبة لهذه المواد .
 ب - الفسفور الكامل والكلسيوم والصدىوم وبقايا المحروقات الخام والألياف الخام : تضاعف النسبة المسموح بها ثلاث مرات بالنسبة لهذه المواد .
 الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
 تونس في 22 نوفمبر 2006 .

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

وزير التجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

10% من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها دون 20% (إلى حد 10%) .
 - وحدة من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها دون 10% .
 ب - أنواع السكر الكامل :
 - وحدتان من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها تساوي أو تفوق 20% ،
 - 10% من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها دون 20% (إلى حد 10%) ،
 - وحدة من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها دون 10% .
 ج - النشاء :
 - وحدتان ونصف من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها تساوي أو تفوق 25% ،
 - 10% من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها دون 25% (إلى حد 10%) ،
 - وحدة من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها دون 10% .
 د - المواد الدهنية الخام :
 - وحدة ونصف من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها تساوي أو تفوق 15% ،
 - 10% من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها دون 15% (إلى حد 8%) ،
 - 0,8 وحدة من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها دون 8% .
 هـ - الصوديوم والبوتاسيوم والمغنيزيوم :
 - وحدة ونصف من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها تساوي أو تفوق 15% ،
 - 10% من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها دون 15% (إلى حد 7,5%) ،
 - 0,75 وحدة من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها دون 7,5% (إلى حد 5%) ،
 - 15% من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها دون 5% (إلى حد 0,7%) ،
 - 0,1 وحدة من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها دون 0,7% .
 و - الفسفور الكامل والكلسيوم :
 - وحدة من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها تساوي أو تفوق 16% ،
 - 7,5 من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها دون 16% (إلى حد 12%) ،
 - 0,9 وحدة من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها دون 12% (إلى حد 6%) ،
 - 15% من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها دون 6% (إلى حد 1%) ،
 - 0,15 وحدة من النسبة المصرح بها بخصوص النسب المصرح بأنها دون 1% .
 ك - المتيونين والليزين :
 - 15% من النسبة المصرح بها .